

ولو رضي به امتنع على الوكيل ردّه بخلاف عكسه
 واما الوكيل فلا انه لو منع لولا ابي رضي به
 الوكيل فيتقدر الرد لكونه فوري فيقع للوكيل
 فيتضرر به ومن ثم لو رضي به الموكل لم يرد
 كما مر ولم ينظر الى انه لو منع كافا جنيا
 فلا يؤثر تاخيره لان منعه لا يستلزم كونه
 اجنبيا من كل وجه ولا الى انه قد يوافق المشاورة
 الموكل لانه لما استعمل بالرد لم يضطر لذلك
 كعيب طر قبل القبض حكم المقارن في الرد كما اعتمد
 ابن الرفعه وعلم ما مر انه حيث لم يقع للموكل
 فان كان الشرا بالعين بطل الشرا والا وقع للموكل
 وعند الاطلاق له من يفتي على موكله فيعتق
 كما مر ما لم يبين معيبا فلوكل ردّه ولا عتق ومخالفة
 العمولي في هذا مردودة **ويبين للوكيل ان**
بلا اذن ان اتى منه ما وكل وفيه لم الموكل لم
يرضى بعينه نعم لو وكله في قبض دين
 فقبضه وارسله له مع احد من عياله لم يضمن
 كما قاله الجوزي وقيد الاذرع في المرسل معه بكونه
 اهلا للنسب اي بان يكون من بيتها او كان وجه
 ذلك اعتقار ذلك في عياله والذي يظهر ان الرد
 بهم اولاده ومما ليك ونرجاته اعتياد استنسا

في مثل ذلك بخلاف غيرهم ومثله ارسال نحو ما
 انشتراه له مع احد من ويؤخذ من تقييدهم منع
 التوكيل بما ذكرناه لا فرق بين وكلت في بيعه
 وفي ان يتبعه و فرق السبكي بينهما في الاول
 يجوز التوكيل مطلقا دون الثاني فيه نظر
 هنالذ في وان كان صحيحا في نفسه **وان لم**
يتأت ما وكل فيه منه لكونه لا يحسنه اولا
ياتي به او يشق عليه تعاطيه مشتقة لا تحتمل
 عادة كما هو ظاهر **فله التوكيل** عن موكله
 دون نفسه لان التقويض لمثله انما تقصد به
 الاستنابة ومن ثم لو جهل للوكيل حاله او عتق
 خلا في حاله امتنع توكيله كما افهمه كلام
 الرافعي واستظهر الاسنوي وياتي مثله في
 قوله **ولو كثر ما وكل فيه وعجز عن الايتان**
بكله فالذهب انه يوكل عن موكله فقط
فيما زاد على الممكن لانه انما ينظر اليه بخلاف
 الممكن اي عادة بان لا يكون فيه كبير مشتقة
 تحتمل غالبها فيما يظهر ثم ريت مجليا من في الوجه
 الغايل بان المراد عدم التصور والقيام بالكل
 مع بذل الجهود واعتماد مقابلة القرين
 مما ذكرته ولو طر العجز لطر نحو مرض او سفر